

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239242

الصادر في الاستئناف رقم (V-239242-2024)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/03م، من ...، هوية وطنية رقم (...). أصالةً عن نفسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-222768) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن مطالبتها بإلغاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239242

الصادر في الاستئناف رقم (V-239242-2024)

غرامة التهرب الضريبي وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام 2021م، وذلك لعدم وجود أي إيرادات للمطعم كما لم يظهر لدى المفتش الميداني أي إثبات لوجود إيرادات للمشروع، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/10/16هـ الموافق 2025/04/14م، الساعة 02:45م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، فقد قررت الدائرة تأجيل النظر لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:01م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/12/06هـ الموافق 2025/06/02م، الساعة 01:37م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239242

الصادر في الاستئناف رقم (V-239242-2024)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بفرض دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها بإلغاء غرامة التهرب الضريبي وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام 2021م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم وجود أي إيرادات للمطعم كما لم يظهر لدى المفتش الميداني أي إثبات لوجود إيرادات للمشروع، أما بشأن غرامة التهرب الضريبي، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وعلى مذكرة الهيئة الجوابية المقدمة، تبين بأن الهيئة قامت بفرض غرامة التهرب الضريبي استناداً على الفقرة (1) من المادة (39) والمادة (40) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أنه بالاطلاع على محضر الجلسة والفواتير والمستندات المقدمة من الهيئة فقد ثبت وجود قصد التهرب الضريبي لعدم تقديمها المستندات الصحيحة التي قامت الهيئة بطلبها منها أثناء مرحلة الفحص، إلا أنه بالاطلاع على مبلغ غرامة التهرب الضريبي المفروضة بمبلغ (3,230,418.98) دون وجود توضيح لطريقة احتساب مبلغ الغرامة، وحيث أن اللجنة استقرت على احتساب غرامة التهرب الضريبي بالحد الأدنى بما لا يقل عن قيمة الضريبة المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف بشأن غرامة التهرب الضريبي، وتعديل احتساب الهيئة لمبلغ غرامة التهرب الضريبي لتصبح بالحد الأدنى وبما لا يقل عن قيمة الضريبة المستحقة.

أما بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن قرار الدائرة محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه على فرض غرامة الخطأ في الإقرار لثبوت غرامة التهرب الضريبي، وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، عليه فإنه لا وجهة لفرض الهيئة لغرامة الخطأ في الإقرار، حيث أنه في هذه الحالة تكون الهيئة أصدرت عقوبتين على ذات الواقعة وهي غرامة التهرب الضريبي وغرامة الخطأ في الإقرار، إضافةً إلى أن غرامة الخطأ في الإقرار تُفرض في حالة عدم التهرب الضريبي، إذ أن الخطأ في الإقرار يقتضي انتفاء قصد التهرب، حيث أن غرامة الخطأ في الإقرار تُفرض في الحالات التي يُخطئ فيها المكلف في إقراره دون وجود قصد التهرب الضريبي، وبناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأنها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239242

الصادر في الاستئناف رقم (V-239242-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: ثانياً: في الموضوع:

- 1- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف بشأن غرامة التهرب الضريبي، وتعديل قرار الهيئة بشأن غرامة التهرب الضريبي لتكون بالحد الأدنى.
- 2- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأنها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.